المُقَدَّمَة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد: فقد حرص الإسلام على كل ما فيه عز المسلمين وكرامتهم، فحثهم على ما يقوي شوكتهم، ويعلي شأنهم، ليتسنى لهم حفظ مصالحهم وحماية حقوقهم، وكف الاعتداء عنهم فقال جل وعلا: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم}[1].

ألا وإن من مظاهر عناية الإسلام بإعداد القوة؛ اهتمامه بكل ما فيه تقوية الفرد المسلم روحيّا وعقليّا وجسديّا.

ومن نماذج ذلك: تحفيزه لأتباعه على ممارسة ما يهذب أخلاقهم، وينشط عقولهم، ويقوي أجسادهم من المغالبات والتي منها المسابقة على المركوب من الحيوانات، فمن حثه عليها؛ سماحه ببذل العوض للغالب فيها؛ إذ قال صلى الله

(1) سورة الأنفال الآية (60).

عليه وسلم: "لا سبق[1] إلا في نصل، أو خف، أو حافر"[2].

ورغبة مني بالإسهام في بيان أحد أوجه عناية الإسلام بتربية وتنمية الإنسان – التي تظهر بجلاء سمو هذا الدين، وشموله لجميع جوانب الحياة، مما يشهد بصلاحه لكل زمان ومكان– نظرت فيما سطره الباحثون حول المسابقة على المركوب من الحيوانات، فلم أجد من أفردها ببحث مستقل يبيّن فيه حقيقتها وأحكامها وضوابطها، ويبرز جهود الفقهاء السابقين في بيان أحكام الشريعة وضبطها، فقررت

(1) قال الخطابي في معالم السنن (255/2): "السَّبَق –بفتح الباء–: ما يجعل للسابق على سبقه من جعل، أو نوال، فأما السَّبْق –بسكون الباء–: فهو مصدر سَبَقْت الرجل أسبقه سبقاً، والرواية الصحيحة في هذا الحديث السبَق مفتوحة الباء، يريد أن الجعل، والعطاء لا يستحق إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناها، وفي النصل: وهو الرمي؛ وذلك لأن هذه الأمور عدة في قتال العدو، وفي بذل الجعل عليها ترغيب في الجهاد، وتحريض عليه".
وقال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (338/2): "السبَق –بفتح الباء–: ما يجعل من المال رهناً على المسابقة، وبالسكون مصدر سبَقت أسبق سبْقاً، المعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في هذه الثلاثة، وهي الإبل، والخيل، والسِّهام، وقد ألحق بها الفقهاء ما كان بمعناها، وله تفصيل في كتب الفقه قال الخطابي: الرواية الصحيحة بفتح الباء".

(2) أخرجه أحمد في المسند (474/2)، وأبو داود في سننه (34/2) في كتاب الجهاد، باب في السبق، والترمذي في سننه (205/4) في كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان، والسبق، وابن ماجه في سننه (960/4) في كتاب الجهاد، باب السبق، والرهان، والنسائي في سننه الصغرى (535/6) في كتاب الخيل، باب السبق، والبيهقي في السنن الكبرى (16/10) في كتاب السبق.
وقال الترمذي: "حديث حسن"، وصحّح الألباني إسناده في إرواء الغليل (333/5).

الإسهام ولو بجهد المقل في بيان ذلك بعنوان «المسابقة على المركوب من الحيوانات، أحكامها وضوابطها دراسة فقهية مقارنة».

وقد وقفت بعد إتمام هذا البحث على بحث قيّم لمعالي الدكتور: سعد بن ناصر الشثري بعنوان: "المسابقات وأحكامها في الشريعة الإسلامية دراسة فقهية أصولية"[1]، جعله في ثلاثة أبواب بحث في الباب الثاني منها أنواع المسابقات ومجالاتها في ثمانية فصول جعلت الفصل الأول منها فقط لبحث المسابقة بين الحيوانات، بينما خصصت كامل بحثي في المسابقة على المركوب منها رغبة في استيعاب أحكامها وضوابطها.

وقد جعلت ذلك في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

أما المقدمة: فاشتملت على الافتتاحية، وبيان أهمية الموضوع، وسبب اختياره، **وخطة البحث ومنهجه**.

وأما المبحث الأول: ففي تعريف المسابقة، وبيان حكم المسابقة على المركوب من الحيوانات، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المسابقة.

المطلب الثاني: في حكم المسابقة على الخيل، والإبل.

المطلب الثالث: في حكم المسابقة على الفيلة.

المطلب الرابع: في حكم المسابقة على البغال، والحمير.

(1) وهو مطبوع في مجلد، طبعته دار العاصمة، ويقع في (315) صفحة.

والمبحث الثاني: في حقيقة عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه، وضوابط المسابقة بعوض على المركوب من الحيوانات، وما يحصل به السَّبْق، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة عقد المسابقة من حيث اللزوم والجواز.

المطلب الثاني: في ضوابط المسابقة بعوض على المركوب من الحيوانات.

المطلب الثالث: في ما يحصل به السَّبْق.

وأما الخاتمة: فلخصت فيها أهم ما رأيت أني قد أسهمت بإيضاحه وإبرازه من خلال هذا البحث.

وقد ذيلت البحث بفهارس فنية على النحو الآتي:

-فهرس المصادر والمراجع.

-فهرس الموضوعات.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج العلمي المتبع في الأبحاث العلمية إذ قمت بما يلي:

1- جمعت المادة العلمية المتعلقة بهذا الموضوع من مصادرها، وصنفتها في مباحث ومطالب.

2- حررت محل النزاع في المسائل الفقهية بذكر موضع الاتفاق بين الأئمة الأربعة إن وجد، ثم ذكر موضع الخلاف في المسألة، متبعاً ذلك بأدلته، مبيناً الراجح من الأقوال في المسألة.

3- وثقت الأقوال والنقول الواردة في البحث من مصادرها الأصيلة.

4- عرفت بما دعت الحاجة إلى بيانه والتعريف به من الألفاظ والمصطلحات الواردة في البحث.

5- عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من المصحف الشريف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

6- خرجت الأحاديث والآثار، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما، اكتفيت بعزوه إلى موضعه منهما، وإلا خرجته من كتب السنة الأخرى مبيناً درجته من حيث الصحة والضعف من خلال ما وقفت عليه من أقوال أهل الفن في ذلك.

ولم أعرف بالأعلام الواردة ذكرهم في البحث رغبة في الاختصار، وثقة بالقارئ.

والله أسأل أن يوفقنا لكل خير، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

في تعريف المسابقة، وبيان حكم المسابقة على ما يركب عادة من الحيوانات

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المسابقة.

المسابقة: في اللغة مفاعلة من السَّبْق – بسكون الباء- مصدر سَبَق يسْبِق سَبْقاً إذا تقدم[1]، وهي الإسراع إلى الشيء ليحصل التقدم على الغير في الوصول إليه[2].

والمسابقة على الحيوانات في الاصطلاح: هي المجاراة بين حيوان وآخر بأن يسابق الشخص صاحبه على الخيل، أو الإبل، ونحو ذلك فيقول: إن سبقتك فكذا، أو إن سبقتني فكذا[3].

المطلب الثاني: في حكم المسابقة على الخيل، والإبل.

(1) انظر: الزاهر للأزهري (ص388)، حلية الفقهاء لابن الفارس (ص204)، معجم مقاييس اللغة (129/3)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص225)، المصباح المنير (265/1)، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (269/3).

(2) انظر: معجم لغة الفقهاء (ص394).

(3) انظر: بدائع الصنائع (305/5)، الإقناع للحجاوي (541/2)، شرح منتهى الإرادات (80/4).

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز المسابقة على الخيل، والإبل مطلقاً سواء كان ذلك بعوض أو بغير عوض[1]،[2].

ودليل ذلك ما يلي:

- ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "سابق بين الخيل المضمرة[3].

(1) لهذا الحكم ضوابط سيأتي بيانها في مبحث مستقل إن شاء الله (ص17).

(2) انظر: مراتب الإجماع (ص254)، مختصر الطحاوي (ص304)، بدائع الصنائع (305/5)، الدر المختار (491/9)، الاختيار لتعليل المختار (449/4)، تبيين الحقائق (465/7)، التمهيد لابن عبد البر (88/14)، الذخيرة للقرافي (465/3)، مواهب الجليل (609/4)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص105)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (532/2)، الحاوي (185/15)، المهذب (276/2)، البيان (418/7)، روضة الطالبين (350/10)، مغني المحتاج (312/4)، المغني (45/13)، المقنع مع الشرح الكبير (8/15)، الإقناع للحجاوي (542/2)، شرح منتهى الإرادات (81/4)، الشرح الممتع (98/10).

(3) ضُمر الفرس ضُموراً: دق، وقلّ لحمه، وضَمَّرْتُ الخيل وأضْمَرْتُها: أعددتها للسباق بأن تعلفها القوت بعد السمن. انظر: (المصباح المنير (364/2). قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر (99/3): "وتضمير الخيل: هو أن يُظاهر عليها بالعلف حتى تسمن، ثم لا تعلف إلا قوتاً لتخف. وقيل: تُشدُّ عليها سروجها، وتُجلَّل بالأجلَّة حتى تعرق تحتها، فيذهب وهلها ويشتدّ لحمها".

وقال العمراني في البيان (433/7): "والخيل المضمرة: هي التي تسقى اللبن، وتعلف المنعقد من العلف، وتجرى في طرفي النهار، فإذا نزل الفارس عن الفرس وهو عَرِق أزال ذلك العرق، وتجلل بالأجلة، يفعل ذلك أربعين يوماً، فيشتدّ لحم الفرس وعصبه، ويكثر جريه".

من الحَفْياء[1] إلى ثنية الوداع[2]، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من الثنية إلى مسجد بني زريق"[3]،[4].

وقال النووي في شرح صحيح مسلم (14/13): "...يقال: أضمرت وضمرت، وهو أن يقلل علفها مدة وتدخل بيتاً كنيفاً، وتجلل فيه لتعرق، ويجف عرقها، فيخف لحمها، وتقوى على الجري".

(1) الحيفاء: بفتح الحاء المهملة، وسكون الفاء الموحدة، بعدها ياء مثناة، وآخره ألف ممدودة: موضع يقع على مقربة من البركة في شمال المدينة، وأصبحت غير معروفة بهذا الاسم في هذا الزمان.

انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص193).

(2) ثنية الوداع: هي ثنية الوداع الشمالية الواقعة بين مسجد الراية ومشهد النفس الزكية قرب جبل سلع.

انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص128).

(3) مسجد بني زريق: أحد المساجد المعروفة في المدينة مضاف إلى بني زريق –بضم الزاي المعجمة، وفتح الراء المهملة، وسكون الياء المثناة، وآخره قاف مثناة– وهم من الأنصار من الخزرج، وهو مسجد من المساجد القديمة التي اندثرت آثارها وانطمست معالمها، وتفيد الأخبار أنه يقع جنوب مسجد المصلى.

انظر: معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري (ص404).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه (89/6) في كتاب الجهاد والسير، باب غاية السباق للخيل المضمرة، ومسلم في صحيحه (14/13) في كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل، وتضميرها.

- ما روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان له ناقة يقال لها العضباء لا تسبق، فجاء أعرابي على قعود فسبقها، فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقال: حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه"[1].

- ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا سَبَق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"[2].

- ولأن الخيل، والإبل من آلات الحرب المأمور بتعلمها وإحكامها[3].

المطلب الثالث: حكم المسابقة على الفيلة.

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المسابقة على الفيلة بلا عوض[4].

واختلفوا في حكم المسابقة عليها بعوض على قولين:

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (91/6) في كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) تقدم تخريجه في (ص2).

(3) انظر: المهذب (276/2)، روضة الطالبين (350/10)، مغني المحتاج (312/4)، المغني (405/13)، الشرح الكبير مع المقنع (8/15)، شرح منتهى الإرادات (81/4)، الشرح الممتع (99/10).

(4) انظر: الدر المختار (492/9)، تبيين الحقائق (466/7)، التمهيد لابن عبد البر (88/14)، الذخيرة للقرافي (465/3)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص105)، مواهب الجليل (613/4-614)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (532/2)، الحاوي (182/15)، المهذب (286/2)، مغني المحتاج (312/4)، المغني (404/13)، الشرح الكبير للمقدسي (8/15)، الإقناع للحجاوي (541/2).

القول الأول: عدم الجواز وهو قول الحنفية، والمالكية، والمذهب عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية[1]، وعللوا لذلك بما يلي:

1- أنها لا تصلح للكر والفر، فلم تجز المسابقة عليها بعوض كالبقر[2].

2- أنها ليست من آلات الحرب عند أهل الإسلام فلم تجز المسابقة عليها بعوض[3].

القول الثاني: جواز المسابقة عليها بعوض، وهو المذهب عند الشافعية، ووجه عند الحنابلة[4].

والحجة له:

4- عموم حديث أبي هريرة "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[5].

5- أنه ذو خف يقاتل عليه فأشبه الإبل[6].

---

(1) انظر: تبيين الحقائق (419/9)، التمهيد لابن عبد البر (88/14)، مواهب الجليل (610/4)، الذخيرة للقرافي (465/3)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (532/2)، المهذب (286/2)، البيان (421/7)، روضة الطالبين (350/10)، مغني المحتاج (312/4)، المغني (407/13)، الشرح الكبير مع الإنصاف (8/15).

(2) انظر: المهذب (286/2)، البيان (421/7).

(3) انظر: المغني (407/13)، الشرح الكبير للمقدسي (8/15).

(4) انظر: المهذب (286/2)، البيان (421/7)، روضة الطالبين (350/10)، مغني المحتاج (312/4)، الإنصاف مع الشرح الكبير (8/15).

(5) سبق تخريجه، ص2.

(6) انظر: المهذب (286/2)، البيان (421/7).

والراجح –والله أعلم– جواز المسابقة على الفيلة بعوض لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"، فالفيل من ذوات الخف فيدخل في عموم النص.

ثم إن الإبل ليست مما يصلح للكر والفر، ومع ذلك جازت المسابقة عليها بعوض، فدلّ ذلك على أن هذا المعنى ليس هو سبب الجواز، فلا يمنع انتفاؤه عن الفيلة جواز المسابقة عليها، وقد شملها عموم الخبر.

وكونها ليست من آلات الحرب عند أهل الإسلام في الزمن الماضي لا يمنع جواز المسابقة عليها بعوض إذا ثبت أنها من آلات الحرب عند غيرهم، فالآلات محايدة تسخر لخدمة الإنسان في أي زمان، ومكان إذا ثبتت صلاحيتها لذلك، وقد تكون الفيلة أنكى للعدو من الإبل، فلا مانع شرعي معتبر يمنع من استخدامها في الحرب من قبل المسلمين.

المطلب الرابع: حكم المسابقة على البغال والحمير

اتفق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز المسابقة على البغال والحمير بلا عوض[1].

واختلفوا في المسابقة عليها بعوض على قولين:

(1) انظر: الاختيار لتعليل المختار (449/4)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص105)، حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير (532/2)، الحاوي (182/15)، المهذب (286/2)، البيان (421/7)، روضة الطالبين (350/10)، مغني المحتاج (312/4)، المغني (407/13)، الشرح الكبير (7/15-11)، الإقناع للحجاوي (541/2).

أحدهما: عدم الجواز، وهو قول المالكية، والحنابلة، والمذهب عند الشافعية[1].

لما يلي:

1– أن الحاجة إليهما في الجهاد أقل من الحاجة إلى الخيل والإبل[2].

2– وأنهما لا يصلحان للكر والفر، فأشبها البقر[3].

القول الثاني: جواز المسابقة عليهما بعوض، وهو قول الحنفية، ووجه عند الشافعية[4].

1- لعموم حديث أبي هريرة "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"[5] إذ عدل فيه عن ذكر الفرس والبعير إلى الخف والحافر، ولا فائدة فيه غير قصد التعميم[6].

2- أن كل منهما ذو حافر أهلي فتجوز المسابقة عليه بعوض كالخيل[7].

---

(1) التمهيد لابن عبد البر (88/14)، المنتقى للباجي (216/3)، مواهب الجليل (610/4)، حاشية الدوسوقي على الشرح الكبير (532/2)، المهذب (286/2)، البيان (421/7)، روضة الطالبين (350/10)، مغني المحتاج (312/4)، المغني (407/13)، الشرح الكبير للمقدسي (7/15-11).

(2) انظر: المغني (407/13)، الشرح الكبير للمقدسي (11/15)، مغني المحتاج (312/4).

(3) انظر: المهذب (276/2)، البيان (421/7)، مغني المحتاج (312/4).

(4) انظر: الاختيار لتعليل المختار (449/4)، الدر المختار (493/9)، تبيين الحقائق (466/7)، البيان (421/7)، روضة الطالبين (350/10).

(5) سبق تخريجه في (ص2).

(6) انظر: مغني المحتاج (312/4).

(7) انظر: المهذب (276/2)، البيان (421/7).

وقد أشار ابن عابدين –رحمه الله– إلى سبب الخلاف في هذه المسألة بقوله: "أقول: والحاصل أن الحافر المذكور في الحديث عام، فمن نظر إلى عمومه أدخل البغل والحمار، ومن نظر إلى العلة أخرجهما؛ لأنهما ليسا آلة جهاد"(1).

والراجح –والله أعلم–: جواز المسابقة على البغال والحمير بعوض؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"(2)، فهما من ذوات الحوافر فيدخلان في عموم النص، ولا يلزم من نقص صفة الكر والفر فيهما عما هي عليه في الخيل منع جواز المسابقة عليهما بعوض بدليل أن الكر والفر ليس موجوداً في الإبل على صفته في الخيل من حيث الكمال، ومع ذلك جازت المسابقة عليها بعوض.

أما قياسهما على البقر فقياس مع الفارق؛ إذا البقر ليس مما يركب عادة بخلاف البغال والحمير التي امتن الله على عباده بتسخيرها لهم، وانتفاعهم بركوبها، وقرنها مع الخيل فقال جل وعلا: {والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة}(3).

وقد سأل رجل البراء بن عازب –رضي الله عنه– فقال: يا أبا عمارة أوليتم يوم حنين؟ قال البراء: أما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يولّ يومئذٍ، كان أبو سفيان

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (491/9).

(2) سبق تخريجه في (ص2).

(3) سورة غافر الآية (79).

بن الحارث آخذاً بعنان بغلته، فلما غشيه المشركون نزل فجعل يقول: "أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب" قال: فما رئي من الناس يومئذٍ أشد منه[1].

وعن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال: "لما نزلت بنو قريظة على حكم سعد –هو ابن معاذ– بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم –وكان قريباً منه– فجاء على حمار، ودنا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قوموا إلى سيدكم"، فجاء فجلس إلى رسول اله صلى الله عليه وسلم فقال له: "إن هؤلاء نزلوا على حكمك" قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة، وأن تسبى الذرية. قال: "لقد حكمت فيهم بحكم المِلك"[2].

(1) أخرجه البخاري في صحيحه (202/6) في كتاب الجهاد والسير، باب من قال: خذها وأنا ابن فلان برقم (3042).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه (202/6) في كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل برقم (3043).

المبحث الثاني

في حقيقة عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه،

وضوابط المسابقة على المركوب من الحيوانات، وما يحصل به السَّبْق

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حقيقة عقد المسابقة من حيث اللزوم والجواز

عقد المسابقة إن كان بغير عوض، فهو من العقود الجائزة لكل واحد من المتعاقدين فسخه قبل الشروع في المسابقة من غير توقف على رضا الطرف الآخر. أما بعد الشروع في المسابقة، فإن لم يظهر لأحدهما فضل على الآخر، جاز لكل منهما الفسخ، وإن ظهر لأحدهما فضل بأن يتقدم على صاحبه جاز للفاضل الفسخ من غير توقف على رضا صاحبه[1].

أما إن كان بعوض، فاختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أنه عقد لازم كالإجارة ليس لواحد منهما فسخه بعد تمامه إلا برضا الطرف الآخر. وهو قول المالكية، والأظهر عند الشافعية، واحتمال عند الحنابلة[2].

---

(1) انظر: الذخيرة للقرافي (465/3)، مواهب الجليل (614/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش (535/2)، الحاوي (183/15)، المغني (409/13)، الشرح الكبير مع الإنصاف (29/15)، الشرح الممتع (104/10).

(2) انظر: الذخيرة للقرافي (465/3)، مواهب الجليل (614/4)، حاشية الدسوقي مع تقريرات عليش (535/2)، الحاوي (183/15)، المهذب (275/2)، التنبيه

ووجه هذا القول: أن عقد المسابقة إذا كان بعوض، فمن شرط صحته أن يكون العوض والمعوض معلومين، فكان لازماً كالإجارة[1].

والقول الثاني: أنه عقد جائز لكل واحد من المتعاقدين الفسخ قبل الشروع في المسابقة أما بعد الشروع فيها، فإن كانا متكافئين جاز لكل واحد منهما الفسخ، وإن كانا متفاضلين كأن يسبق أحدهما الآخر في بعض المسافة جاز للفاضل منهما الفسخ من غير توقف على رضا الآخر. وهذا هو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية[2].

ووجه هذا القول: أن عقد المسابقة بعوض، عقد بذل العوض فيه على ما لا يتيقن حصوله، فلم يكن لازماً كالجعالة[3]، [4].

(ص127)، البيان (428/7)، روضة الطالبين (361/10)، مغني المحتاج (312/4)، المغني (409/13)، الشرح الكبير مع الإنصاف (29/15).

(1) انظر: الحاوي (184/15)، المهذب (275/2)، البيان (428/7)، المغني (409/13)، الشرح الكبير (29/15).

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (492/9)، الحاوي (184/15)، المهذب (275/2)، التنبيه (ص127)، البيان (428/7)، روضة الطالبين (361/10)، مغني المحتاج (312/4)، المغني (409/13)، الشرح الكبير مع الإنصاف (29/15)، الشرح الممتع (104/10).

(3) انظر: الحاوي (184/15)، المهذب (275/2)، البيان (428/7)، المغني (409/13)، الشرح الكبير (29/15).

(4) الجعالة: هي أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً. انظر: مغني المحتاج(265/5)، الشرح الممتع(344/10).

والذي يترجح لديّ هو القول الثاني: أنه عقد جائز لما ذكر في توجيه هذا القول من الشبه الكبير بين المسابقة والجعالة.

أما ما ذكر في توجيه القول الأول من قياس المسابقة على الإجارة، فهو ضعيف؛ لأنه قياس مع الفارق، ووجه الفرق فيه: أن عقد الإجارة من شروط انعقاده تحقق القدرة من العاقدين على تسليم العوضين، العين المؤجرة، وأجرتها. بخلاف المسابقة إذ لا يشترط لانعقادها أن تتحقق القدرة على تحصيل السبْق، وتسليمه، وهو أحد العوضين في هذا العقد فافترقا[1].

المطلب الثاني: ضوابط المسابقة بعوض على المركوب من الحيوانات

ما تقدم ذكره من اتفاق الفقهاء –رحمهم الله– على جواز المسابقة بعوض على الخيل والإبل[2]، وكذا ما تقدم ذكره من القول بجوازها بعوض على البغال والحمير والفيلة[3] ليس على إطلاقه، وإنما يشترط له توفر الضوابط التالية:

الأول: تعيين المركوبين[4]؛ لأن المقصود معرفة جوهرهما، وسرعة عدوهما، وذلك لا يحصل إلا بتعيينهما[1].

---

(1) انظر: المغني (409/13)، الشرح الكبير (29/15).

(2) انظر: (ص6).

(3) انظر الصفحات: (9، 11).

(4) انظر: الذخيرة للقرافي (465/3)، مواهب الجليل (610/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (532/2)، المهذب (278/2)، البيان (432/7)، روضة الطالبين (357/10)، أسنى المطالب (231/4)، مغني المحتاج (313/4)، المقنع مع الشرح

الثاني: أن يكون المركوبان متكافئين، صرح بذلك أتباع المذاهب الأربعة(2). إلا أنهم اختلفوا في ضابط التكافؤ على ثلاثة مذاهب:

فذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية إلى أن المعتبر في التكافؤ هو التقارب بين المركوبين في الجري بأن يكون سبق كل واحد منهما للآخر ممكناً؛ فإن كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه، أو فارهاً يقطع بتقدمه لم يجز(3)؛ لأن المسابقة في هذه الحال تكون التزام مال بشرط لا منفعة فيه، فتكون عبثاً ولعباً(4). وهذا الضابط في نظري هو الأولى بالاعتبار.

الكبير (13/15)، الإقناع للحجاوي (542/2)، شرح منتهى الإرادات (81/4). وقد سكت الحنفية –رحمهم الله– عن التصريح ببعض الضوابط، ومنها هذا الضابط.

(1) المهذب (287/2)، البيان (432/7)، أسنى المطالب (231/4)، مغني المحتاج (313/4)، الشرح الكبير للمقدسي (13/15)، شرح منتهى الإرادات (81/4).

(2) انظر: بدائع الصنائع (306/5)، تبيين الحقائق (467/7)، حاشية ابن عابدين (400/10)، الذخيرة للقرافي (465/3)، مواهب الجليل (613/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (533/2)، الحاوي (187/15)، المهذب (278/2)، البيان (432/7)، روضة الطالبين (356/10)، أسنى المطالب (231/4)، مغني المحتاج (313/4)، المغني (416/13)، الشرح الكبير للمقدسي (14/15)، الإقناع للحجاوي (543/2)، شرح منتهى الإرادات (543/2)، الشرح الممتع (102/10).

(3) انظر: بدائع الصنائع (306/5)، تبيين الحقائق (467/7)، حاشية ابن عابدين (400/10)، الذخيرة للقرافي (465/3)، مواهب الجليل (613/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش (533/2)، الحاوي (187/15)، المهذب (278/2)، البيان (432/7)، روضة الطالبين (356/10).

(4) انظر: بدائع الصنائع (306/5)، تبيين الحقائق (467/7).

وذهب الشافعية في المعتمد عندهم، والحنابلة في وجه: إلى أن المعتبر في التكافؤ هو اتحاد المركوبين في الجنس دون النوع كالفرسين، أو البعيرين، أما لو كانت بين فرس وبعير، أو فرس وبغل، فإنها لا تجوز عندهم؛ لأن تفاضل الجنسين معلوم بحكم العادة. بخلاف ما لو كانت بين نوعين من جنس واحد كعتيق وهجين من الخيل[1]، فإنها تجوز؛ لأن الضابط عندهم هو الجنس، وقد وجد[2].

وذهب الحنابلة في المذهب إلى أن المعتبر في التكافؤ هو الاتحاد في الجنس والنوع معاً، فلو كانت بين فرس وبعير لم تجز؛ لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس، فلا يحصل الغرض من المسابقة.

وكذا لو كانت بين نوعين كعتيق وهجين من الخيل؛ لأن التفاوت بينهما معلوم بحكم العادة[3].

الثالث: تحديد مسافة السباق ببيان الموقف الذي يبدأ منه الجري، والغاية التي ينتهي إليها.

فلا يصح عقد المسابقة حتى تكون المسافة التي يستبقان فيها معلومة الابتداء، والانتهاء[1]، يدل لذلك ما يلي:

---

(1) العتيق من الخيل: الذي أبوه وأمه عربيان، والهجين: أبوه عربي وأمه أعجمية. (انظر: (النظم المستعذب (287/2)، تحرير ألفاظ التنبيه (ص226).

(2) انظر: الحاوي (187/15)، المهذب (278/2)، البيان (432/7)، روضة الطالبين (356/10)، أسنى المطالب (231/4)، مغني المحتاج (313/4)، المغني (416/13)، الشرح الكبير مع الإنصاف (14/15).

(3) انظر: المغني (416/13)، الشرح الكبير مع الإنصاف (14/15)، الإقناع (543/2)، شرح منتهى الإرادات (82/4)، الشرح الممتع (102/10).

1- ما روى ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه قال: ""سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل المضمرة من الحَفْياء إلى ثنية الوداع، وسابق بين الخيل التي لم تضمر، فأرسلها من الثنية إلى مسجد بني زريق"[2].

2- أن الغرض معرفة الأسبق، ولا يحصل ذلك إلا بتحديد مسافة السباق؛ لأن أحد المركوبين قد يكون مقصراً في أول عدوه سريعاً في انتهائه، وقد يكون بضد ذلك، فيحتاج إلى غاية تجمع حاليه[3].

الرابع: أن تكون المسافة المحددة للسباق مما جرت العادة بتحمل المركوبين له[4]، فإن طالت المسافة عن تحمل وطاقة المركوبين بحيث لا يصلان إلى غايتها إلا بانقطاع وعطب، لم يصح عقد المسابقة[5]؛ لتحريم ما أفضى إلى ذلك؛ ولأن الانتهاء إلى تلك الغاية ممتنع[1].

---

(1) انظر: مراتب الإجماع (ص254)، تبيين الحقائق (467/7)، حاشية ابن عابدين (400/10)، الكافي لابن عبد البر (ص224)، الذخيرة للقرافي (465/3)، مواهب الجليل (610/4)، المهذب (278/2)، البيان (432/7)، المغني (414/13)، المقنع مع الشرح الكبير (17/15)، الإقناع للحجاوي (543/2)، شرح منتهى الإرادات (83/4)، الشرح الممتع (102/10).

(2) تقدم تخريجه في (ص6)

(3) انظر: المهذب (278/2)، البيان (433/7)، المغني (414/13)، شرح منتهى الإرادات (83/4).

(4) انظر: الاختيار لتعليل المختار (450/4).

(5) انظر: تبيين الحقائق (467/7)، حاشية ابن عابدين (400/10)و(493/9)، الذخيرة للقرافي (465/3)، التاج والإكليل (610/4)، الحاوي (188/15)، روضة الطالبين

وقد تقدم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما تفريق النبي صلى الله عليه وسلم في المسافة بين الخيل المضمرة وغيرها محدداً لكل نوع منهما ما يناسب حاله[2].

الخامس: أن يكون العوض معلوماً[3]؛ لأنه مال في عقد، فوجب العلم به، كسائر العقود[4].

السادس: الخروج بمال المسابقة عن شبهة القمار[5]، بأن لا يخرجه جميعهم؛

(358/10)، المقنع مع الشرح الكبير (17/15)، الإقناع للحجاوي (543/2)، شرح منتهى الإرادات (83/4).

(1) انظر: الحاوي (188/15-199).

(2) انظر الصفحة السابقة.

(3) انظر: بدائع الصنائع (306/5)، الاختيار لتعليل المختار (450/4)، تبيين الحقائق (466/7)، حاشية ابن عابدين (492/9)، مختصر خليل مع مواهب الجليل (609/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (533/2)، الحاوي (188/15)، البيان (427/7)، روضة الطالبين (352/10)، أسنى المطالب (230/4)، مغني المحتاج مع المنهاج (313/4)، المغني (409/13)، الشرح الكبير للمقدسي (18/15)، الإقناع للحجاوي (543/2)، شرح منتهى الإرادات (43/2).

(4) انظر الحاوي (188/15)، أسنى المطالب (230/4)، المغني (409/13)، شرح منتهى الإرادات (83/4).

(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص304)، بدائع الصنائع (306/5)، الاختيار لتعليل المختار (450/4)، تبيين الحقائق (466/7)، حاشية ابن عابدين (492/9)، التمهيد لابن عبد البر (87/14)، الكافي لابن عبد البر (ص224)، المنتقى للباجي (216/3)، الذخيرة للقرافي (465/3)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص105)، مواهب الجليل (612/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (534/2)، الحاوي (192/15)، المهذب (279/2)، البيان (426/7)، روضة الطالبين (355/10)، المغني

(413/13)، الشرح الكبير للمقدسي (19/15)، الإقناع للحجاوي (543/2)، شرح منتهى الإرادات (83/4-84).

لأنه إذا أخرجه كل منهم لم يخل عن أن يغنم أو يغرم، وهو شبه القمار[1].

فمال المسابقة إما أن يبذله غير المتسابقين أو أن يبذله أحد المتسابقين، أو يبذله كل واحد من المتسابقين، وإليك بيان حكم هذه الأحوال:

الحالة الأولى: أن يبذله غير المتسابقين.

فإذا كان الجعل من غير المتسابقين سواء كان من الإمام أو تبرع به غيره من آحاد الرعية على أنه للسابق من المتسابقين جاز عند الأئمة الأربعة بل حكى كثير من العلماء الإجماع على جوازه[2]،[3]. ويدل لذلك:

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات (84/4)؛ وسيأتي مزيد بيان لمعنى القمار وكيفية الخروج بمال المسابقة عنه في ص29 من هذا البحث.

(2) انظر: مراتب الإجماع (ص254)، مختصر الطحاوي (ص304)، بدائع الصنائع (306/5)، الاختيار لتعليل المختار (450/4)، المهذب (279/2)، البيان للعمراني (425/7)، روضة الطالبين (354/10)، شرح النووي على صحيح مسلم (14/13)، فتح الباري (91/6)، الشرح الكبير للمقدسي (19/15)، الإقناع للحجاوي (544/2)، شرح منتهى الإرادات (84/4).

(3) حكى بعض الفقهاء من غير المالكية كالماوردي في الحاوي (189/15)، وابن قدامة في المغني (408/13)، وشمس الدين المقدسي في الشرح الكبير (12/15)، والعمراني في البيان (426/7) حكوا عن الإمام مالك القول بعدم جواز ذلك إذا كان الجعل من غير الإمام إلا أنّ كلام علماء المالكية ينفي ذلك، فقد قال الباجي في المنتقى (216/3): "إما أن يكون السبق أخرجه غير المتسابقين أو أحدهم، فإن أخرجه غيرهم كالإمام وغيره على أنه لمن سبق فلا خلاف في جوازه".

1. عموم حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– "لا سبق إلا في نصل، أو خف، أو حافر"[1].
2. أن في ذلك مصلحة للمسلمين، وحثاً على تعلم الفروسية التي يتقوى بها على الجهاد[2].

الحالة الثانية: أن يبذله أحد المتسابقين.

فإذا بذل العوض أحد المتسابقين دون الآخر كأن يقول للآخر: سابقني، فإن سبقتني فلك كذا، وإن سبقتك فلا شيء لي عليك. جاز ذلك باتفاق الأئمة الأربعة[3].

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (417/9): "...سَبَق يعطيه الوالي أو الرجل غير الوالي من ماله متطوعاً، فيجعل للسابق شيئاً معلوماً، فمن سبق أخذه... وهذا مما لا خلاف فيه".

وقال ابن جزي في القوانين الفقهية (ص105): "وإذا كانت بعوض، وهو الرهان فلها ثلاثة صور: الأولى: أن يخرج الوالي أو غيره مالاً يأخذه السابق، فهذه جائزة اتفاقاً". فهذه نماذج لكلام علماء المالكية من المحدثين والمفسرين والفقهاء اكتفيت بذكرها خشية الإطالة، وانظر نحوها في الكافي لابن عبد البر (ص224)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (48/3)، مواهب الجليل (711/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش (533/2).

(1) تقدم تخريجه في (ص2)

(2) انظر: بدائع الصنائع (306/5)، الاختيار لتعليل المختار (450/4)، البيان (425/7)، روضة الطالبين (353/10)، المغني (408/13).

(3) انظر: مختصر الطحاوي (ص304)، بدائع الصنائع (306/5)، الاختيار لتعليل المختار (450/4)، تبيين الحقائق (466/7)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (492/9)، المنتقى للباجي (216/3)، الذخيرة للقرافي (465/3)، القوانين الفقهية

لأن إخراج العوض من أحدهما دون الآخر يخرجها عن صورة القمار[1].

كما اتفقوا على أن غير المخرج إن سبق استحق المال المبذول[2]. لكنهم اختلفوا فيما إذا سبق من التزم بإخراج المال هل يبقى المال في ملكه أم لا؟

فذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في الرواية المشهورة عندهم عن الإمام مالك[3] إلى أنه إن سبق بقي ما التزم بإخراجه من مال في ملكه؛ لأنه إنما التزم بإخراجه بشرط، فإذا لم يحصل ذلك الشرط لم يملك عنه، وبقي في ملكه[1].

لابن جزي (ص105)، مواهب الجليل (611/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش (533/2)، المهذب (281/2)، التنبيه للشيرازي (ص127)، البيان (430/7)، روضة الطالبين (354/10)، مغني المحتاج (314/4)، المغني (408/13)، الشرح الكبير للمقدسي (20/15)، الإقناع للحجاوي (544/2)، شرح منتهى الإرادات (84/4).

(1) انظر: تبيين الحقائق (466/7)، الحاوي (192/1)، مغني المحتاج (413/4)، المغني (408/13)، الشرح الكبير للمقدسي (20/15).

(2) انظر: مختصر الطحاوي (ص304)، بدائع الصنائع (306/5)، الاختيار لتعليل المختار (450/4)، تبيين الحقائق (466/7)، حاشية ابن عابدين على الدر المختار (492/9)، المنتقى للباجي (216/3)، الذخيرة للقرافي (465/3)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص105)، مواهب الجليل (611/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش (533/2)، المهذب (281/2)، التنبيه للشيرازي (ص127)، البيان (430/7)، روضة الطالبين (354/10)، مغني المحتاج (314/4)، المغني (408/13)، الشرح الكبير للمقدسي (20/15)، الإقناع للحجاوي (544/2)، شرح منتهى الإرادات (84/4).

(3) انظر المراجع السابقة.

وذهب الإمام مالك في رواية أخرى عنه إلى أنه إذا سَبَق لا يعود إليه ما التزم بإخراجه من المال بل إن كان المتسابقون جماعة كان المال لمن يليه، وهو الثاني، ولا شيء للثالث، أما إن كان المتسابقون اثنين، فإن المال يكون لمن حضر، ولا يعود إلى مخرجه[2]؛ لان من الأصول عند الإمام مالك أن الأشياء المخرجة في المسابقة لا تنصرف إلى مخرجها سبق أو لم يسبق على مثل السلطان[3]. فكما أن السلطان لا يرجع إليه ما أخرجه من مال، وإنما يكن لمن سبق من المتسابقين، فكذلك إذا أخرجه أحد المتسابقين لا يرجع إليه وإن سبق؛ لأنه إذا أخذ ما التزم بإخراجه كان باذلاً من ماله على عمل نفسه، ولا فائدة من ذلك[4].

وأجيب عن هذا التعليل: بأن بذل أحد المتسابقين للمال، من باب التحريض على الاستعداد على أسباب الجهاد بمال نفسه، وذلك مشروع كالتنفيل من الإمام بل أولى؛ لأن هذا يتصرف في مال نفسه بالبذل، والإمام بالتنفيل يتصرف فيما لغيره فيه حق في الجملة وهو الغنيمة، فلما جاز ذلك، فهذا بالجواز أولى[5].

---

(1) انظر: التمهيد لابن عبد البر (88/14)، مسائل ابن رشد (411/1).

(2) انظر: المنتقى للباجي (216/3)، الذخيرة للقرافي (465/3)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص105)، مواهب الجليل (611/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش (533/2).

(3) انظر: التمهيد لابن عبد البر (85/14).

(4) انظر: مسائل ابن رشد (411/1-412).

(5) انظر: بدائع الصنائع (306/5).

وقد يقال أيضاً: ما يخرجه السلطان من مال للسابق قد يبقى في ملكه إذا وصل المتسابقون إلى الغاية متحاذين، وبذلك ينخرم هذا الأصل، ويفسد اعتباره – والله أعلم–.

الحالة الثالثة: أن يبذله المتسابقان.

فإذا كان الجعل من المتسابقين معاً، فقد ذكر الفقهاء لذلك صورتين:

الأولى منهما: أن يدخلا معهما في السباق محللاً يمكن سبقه لهما بأن يكافئ مركوبه مركوبيهما لا يخرج شيئاً، على أن من سبق منهم أخذ الجعل، فهذه أجازها جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول، وهو قول أكثر أهل العلم كسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري، وإسحاق بن راهويه[1].

والحجة لهذا القول: ما رواه سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أدخل فرساًبين فرسين،

(1) انظر: بدائع الصنائع (306/5)، الاختيار لتعليل المختار (450/4)، تبيين الحقائق (466/7)، حاشية ابن عابدين (492/9)، التمهيد لابن عبد البر (88/14)، الكافي لابن عبد البر (ص224)، المنتقى للباجي (216/3)، الذخيرة للقرافي (465/3)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص105)، مواهب الجليل (611/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات عليش (534/2)، الحاوي (192/15)، المهذب (279/2)، البيان (426/7)، روضة الطالبين (355/10)، شرح النووي على صحيح مسلم (14/13)، فتح الباري (91/6)، المغني (413/13)، الشرح الكبير للمقدسي (21/15)، الإقناع للحجاوي (544/2)، شرح منتهى الإرادات (84/4).

وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق فهو قمار"[1].

ووجه الدلالة: أنه مع وجود المحلل المكافئ الذي يأخذ إن سَبَق، ولا يعطي إن سُبق، تنتفي صورة القمار[2]؛ لأن كل واحد منهم يمكن أن يخلو عن أن يغنم أو يغرم[3]

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (505/2)، وابن ماجه في سننه (960/2) في كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، وأبو داود في سننه (35/2) في كتاب الجهاد، باب في المحلل من عدة طرق ثم قال: "رواه معمر، وشعيب، وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم، وهذا أصح عندنا"، والدارقطني في سننه (305/4) في كتاب السبق بين الخيل، والحاكم في المستدرك (125/2) وصححه، والبيهقي في السنن الكبرى (20/10) في كتاب السبق.
قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (163/4): "وسفيان هذا ضعيف في الزهري. وقال أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، فقد رواه يحيى بن سعيد عن سعيد قوله انتهى. وكذا هو في الموطأ عن الزهري عن سعيد قوله. وقال ابن أبي خيثمة: سألت ابن معين عنه؟ فقال: هذا باطل، وضرب على أبي هريرة". وضعف رفعه الشيخ الألباني بسبب تفرد سفيان بن حسين، وسعيد بن بشير برفعه، فسفيان بن حسين يرويه عن الزهري وهو ضعيف فيه، وسعيد بن بشير ضعيف مطلقاً، ومع ضعف هذين فقد خالفهما الثقات الأثبات، فرووه عن الزهري عن سعيد بن المسيب من قوله. انظر: إرواء الغليل (342/5)، الموطأ (373/2).

(2) انظر: بدائع الصنائع (306/5)، تبيين الحقائق (466/7)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (534/2)، الحاوي (192/15)، المهذب (280/2)، المغني (413/13).

(3) انظر: التمهيد لابن عبد البر (87/14)، الكافي لابن عبد البر (ص224)، المنتقى للباجي (216/3)، الذخيرة للقرافي (465/3)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص105)، مواهب الجليل (612/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (534/2).

وخالفهم الإمام مالك في أشهر القولين عنه، فمنع الجواز حتى في هذه الحال؛ لاحتمال عود الجعل لمخرجه على تقدير سبقه[1]، وقد تقدم أن من أصوله: أن ما يبذل في المسابقة لا يجوز أن يرجع إلى باذله بحال خروجاً من شبهة القمار[2].

بينما يرى الجمهور: أن هذا الجعل إنما أخرجه مالكه من ملكه بشرط، فلا يملك عنه إلا بذلك الشرط، وإلا بقي في ملكه[3]. قالوا وإدخال المحلل يدل على أن المتسابقين لم يقصدا القمار وإنما قصدا القوة على الجهاد، والأمور بمقاصدها[4].

الصورة الثانية: أن يكون الجعل من المتسابقين معاً، ولا يدخل معهما محللا كأن يقول أحدهما: إن سبقتك فلي عليك كذا، وإن سبقتني فلك عليّ كذا، فيقبل صاحبه.

وقد ذهب أكثر أهل العلم، ومنهم الأئمة الأربعة إلى عدم جواز ذلك[5]؛ للنص، والمعنى.

---

(1) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (534/2).

(2) التمهيد لابن عبد البر (15/14)، مسائل ابن رشد (411/1-412).

(3) انظر: التمهيد لابن عبد البر (88/14).

(4) انظر: بدائع الصنائع (306/5)، مواهب الجليل (612/4)، تقريرات عليش على حاشية الدسوقي (534/2)، الحاوي (182/15).

(5) انظر: مختصر الطحاوي (ص304)، بدائع الصنائع (306/5)، الاختيار لتعليل المختار (450/4)، تبيين الحقائق (466/7)، حاشية ابن عابدين (492/9)، التمهيد لابن عبد البر (87/14)، الكافي لابن عبد البر (ص224)، المنتقى للباجي (216/3)، الذخيرة للقرافي (465/3)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص105)، مواهب الجليل (612/4)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (534/2)، الحاوي (192/15)، المهذب (279/2)، البيان (426/7)، روضة الطالبين (355/10)، المغني

1- أما النص فما رواه سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق، فليس بقمار، ومن أدخل فرساً بين فرسين، وهو يأمن أن يسبق فهو قمار"(1).

2- وأما المعنى فهو أن إباحة السباق معتبرة بما خرج عن معنى القمار، والقمار هو الذي لا يخلو الداخل فيه من أن يكون غانماً إن أخذ أو غارماً إن أعطى، فإذا لم يدخل بينهما محلل كانت هذه حالها، فكان قماراً، وإذا دخل بينهما محلل غير مخرج يأخذ إن سبق، ولا يعطي إن سُبق خرج عن معنى القمار فحل(2).

وحكي عن جابر بن زيد القول بجواز ذلك(3)، وهو ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية، ونصره تلميذه ابن القيم في كتاب الفروسية، وحكاه المرداوي عن صاحب الفائق أحمد بن الحسين المقدسي أحد تلاميذ شيخ الإسلام بن تيمية،

وبه أخذ الشيخ عبد الرحمن بن سعدي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين(4) رحمة الله على الجميع.

(413/13)، الشرح الكبير للمقدسي (21/15)، الإقناع للحجاوي (544/2)، شرح منتهى الإرادات (84/4).

(1) تقدم تخريجه في (ص25).

(2) بدائع الصنائع (306/5)، تبيين الحقائق (466/7)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (533/2-534)، الحاوي (192/15)، المهذب (280/2)، المغني (413/13)، الشرح الكبير للمقدسي (22/15).

(3) انظر: المغني (413/13)، الفروسية لابن القيم (ص163).

(4) انظر: الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (63/18)، الفروسية لابن القيم (ص163)، الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (22/15)، إرشاد أولي البصائر والألباب (ص140)، الشرح الممتع (100/10).

وناقشوا ما استدل به الجمهور من حيث ثبوت رفعه، ومن حيث دلالته على المطلوب.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فصل في أحاديث يحتج بها بعض الفقهاء على أشياء وهي باطلة... ثم قال: ومنها حديث محلل السباق إذا أُدخل فرس بين فرسين، فإن هذا معروف عن سعيد بن المسيب من قوله. هكذا رواه الثقات من أصحاب الزهري عن الزهري عن سعيد، وغلط سفيان بن حسين فرواه عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً. وأهل العلم بالحديث يعرفون أن هذا ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكر ذلك أبو داود السجستاني، وغيره من أهل العلم[1]، وهم متفقون على أن سفيان بن حسين هذا يغلط فيما يرويه عن الزهري، وأنه لا يحتج بما ينفرد به[2]، ومحلل السباق لا أصل له في الشريعة، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بمحلل السباق، وقد روي عن أبي عبيدة بن الجراح، وغيره: أنهم كانوا يتسابقون بجعل، ولا يدخلون بينهم محللاً[3]، والذين قالوا هذا من الفقهاء ظنوا أنه يكون قماراً،

(1) انظر: سنن أبي داود (35/2)، العلل لابن أبي حاتم (252/2)، الموطأ (73/2)، التلخيص الحبير (180/4)، إرواء الغليل (342/5).

(2) انظر: الجرح والتعديل للرازي (227/4)، ميزان الاعتدال (615/2).

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند (49/1)، وابن أبي شيبة في المصنف (498/12)، والطبراني في المعجم الكبير (155/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (12/10) عن غندر عن شعبة عن سماك قال: سمعت عياضاً الأشعري قال: قال أبو عبيدة –رضي الله عنه–: من يراهنني؟ فقال شاب: أنا إن لم تغضب، قال: فسبقه. قال: فرأيت عقيصتي أبي عبيدة تنقزان وهو على فرس خلفه عري.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (482/5): "رواه الطبراني ورجاله ثقات".

ثم منهم من قال بالمحلل يخرج عن شبهة القمار، وليس الأمر كما قالوه بل بالمحلل من المخاطرة، وفي المحلل ظلم؛ لأنه إذا سَبَق أخذ، وإذا سُبِق لم يعط، وغيره إذا سُبِق أعطى، فدخول المحلل ظلم لا تأتي به الشريعة..."[1].

كما بسط ابن القيم الكلام في إبطال رفع هذا الخبر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبيان غلط راويه عن الزهري سفيان بن حسين ناقلاً أقوال العلماء في ذلك[2].

وقد أورد الشيخ محمد بن صالح العثيمين اعتراضاً، وأجاب عنه فقال: "فإن قال قائل: هذا جارٍ على خلاف القياس؛ لأنه ميسر إذ أن أحدهما غانم أو غارم!

فالجواب: أن من العلماء من أخرج هذه المسألة عن القمار بأن قال: لا بد من أن يكون معهما ثالث ليس غانما ولا غارماً، أي: أن يكون محللاً، فإن غلب أخذ عوضيهما، وإن غلباه لم يؤخذ منه شيء، وهذا يخرج المسألة عن صورة القمار، والميسر لكن هذا الجواب ضعيفٌ جداً:

أولاً: لضعف الحديث الوارد فيه، فالحديث ليس بحجة.

ثانياً: أن هذا حيلة؛ لأنه إذا جاز أخذ العوض بلا محلل، فلا حاجة للمحلل، وإن كان حراماً صار إدخال المحلل من أجل استحلال الحرام، والحيل ممنوعة شرعاً.

ثالثاً: أن المحلل الآن سيشاركهم في المسابقة، ومع ذلك هو غانم على كل حال أو سالم، فيكون شاركهما في الفعل، وخالفهما في الحكم والنتيجة، وهذا ليس من العدل، والمسابقة مبناها على العدل، فالمحلل إذا سَبَق أخذ العوضين من الاثنين، وإن

(1) انظر: مجموع الفتاوى (18/63-64).

(2) انظر: الفروسية (ص229) وما بعدها.

سُبق لم يأخذ شيئاً ولم يؤخذ منه شيء، وهذا خلاف العدل، فكيف يكون مشاركاً لهما في العمل، ثم يخالفهما في النتيجة والثمرة؟!

فالصواب: أنه لا يشترط أن يوجد محلل، وأن هذه المسألة مستثناة، وأن فيها مصحلة تربو على مفسدتها، والمصلحة هي التمرن على آلات القتال، وهذه مصلحة كبيرة، وعظيمة تنغمر فيها المفسدة التي تحصل بالميسر، والشرع كله مصالح إما غالبة، وإما متمحضة"[1].

وقد ورد في كلام بعض الفقهاء ما يفهم منه تأييد هذا القول:

فقال الماوردي –رحمه الله– مجيباً عن دعوى أن المسابقة من القمار:"...والثاني: أن تحريم القمار بالشرع، وإباحة السَبْق بالشرع، فلو جاز إلحاق السبق بالقمار من التحريم، لجاز لأحد أن يلحق القمار بالسبق من التحليل، فلما كان هذا في إباحة القمار فاسداً، أوجب أن يكون في تحريم السبق فاسداً، ولزم الوقوف على ما ورد به الشرع فيهما"[2].

ومعنى هذا الكلام منه –رحمه الله–أن المسابقة على ما أجازت الشريعة المسابقة عليه من الحيوانات قد ثبت بالشرع، وما ثبت بالشرع يعتبر أصلاً بذاته، وليس من شرطه موافقة غيره من الأصول بل يكون مستثنى منها؛ لمصلحة راجحة اشتمل عليها، وهي التدرب على آلات الحرب التي تحصل بها تقوية الأمة، ومصلحتها.

(1) انظر: الشرح الممتع (10/99-101).

(2) انظر: الحاوي (15/183).

وأصرح مما ذكره الماوردي ما نبه عليه القرافي حيث قال: "المسابقة مستثناة من ثلاث قواعد: القمار، وتعذيب الحيوان لغير مأكلة، وحصول العوض والمعوض لشخص واحد –على الخلاف المتقدم–، واستثنيت من هذه القواعد لمصلحة الجهاد"[1].

المطلب الثالث: في ما يحصل به السبْق

لقد اجتهد الفقهاء –رحمهم الله– في تحديد ما يحصل به السبق إذا أطلق عقد المسابقة على ما يركب عادة من الحيوانات، وحاصل ما ذكروه في ذلك: أن المركوبات قد تتساوى في أعناقها طولاً وقصراً، وقد تختلف.

فإذا تساوت المركوبات في العنق طولاً وقصراً، فقد اختلفوا فيما يحصل به السبق على ما ملخصه خمسة مذاهب:

المذهب الأول: أن المسابقة إذا كانت على الخيل، أو نحوها اعتبر السبق بالعنق، أو بعضه، وإن كانت على الإبل، أو نحوها اعتبر السبق بالكتف؛ لأن من الإبل ما يرفع عنقه في العدو، ومنها ما يمد عنقه، فلا يمكن اعتباره بخلاف الخيل، فعادتها مد أعناقها حال العدو، فأمكن اعتباره[2].

---

(1) انظر: الذخيرة (466/3)، وبنحوه عبر محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش حيث قال في تقريراته على حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (532/2): "واعلم أن المسابقة مستثناة من ثلاثة أمور كل منها يقتضي المنع: القمار، وتعذيب الحيوان لغير مأكلة، وحصول العوض والمعوض عنه لشخص واحد".

(2) انظر: روضة الطالبين (359/10)، أسنى المطالب (231/4)، مغني المحتاج (315/4)، المغني (415/13).

وهذا هو قول الحنفية، والمذهب عند الشافعية، وهو قول الحنابلة إلا أنهم عبروا بالرأس بدل العنق[1].

المذهب الثاني: أن المعتبر هو السبق بالأقدام، فأي المركوبين تقدمت يداه، فهو السابق؛ لأن السعي بهما، والجري عليهما. وهو قول عند الحنفية، والشافعية اختاره الماوردي[2].

المذهب الثالث: أن المعتبر السبق بالأذن، فإذا سبق أحد المركوبين الآخر بأذنه عد سابقاً. وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وهو قول عند المالكية[3].

واحتج له بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "بعثت أنا والساعة كفرسي رهان كاد أن يسبق أحدهما الآخر بأذنه"[4]

المذهب الرابع: أن المعتبر: هو أن يكون رأس الثاني عند مؤخر الأول. وهو قول عند المالكية[5].

---

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (493/9)، روضة الطالبين (359/10)، أسنى المطالب (231/4)، مغني المحتاج (315/4)، المغني (415/13)، الشرح الكبير للمقدسي (32/15)، الإقناع للحجاوي (546/2).

(2) انظر: حاشية ابن عابدين (493/9)، الحاوي (197/15)، روضة الطالبين (360/10).

(3) انظر: مواهب الجليل (612/4)، البيان (436/7)، المغني (415/13).

(4) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (260/7) بلفظ "مثلي و مثل الساعة كفرسي رهان"، ولم أقف على من أخرج الشطر الثاني من الحديث.

(5) انظر: مواهب الجليل (612/4).

المذهب الخامس: أن المعتبر هو عرف الناس فيما يعدونه سابقاً. وهو قول ضعيف عند الشافعية[1].

ولعل الأسلم هو اعتبار السبق بالأقدام، فما تقدمت يداه عد سابقاً، وذلك لتيسر ضبط ذلك خصوصاً في هذا العصر الذي توفرت فيه وسائل الرصد المختلفة، التي تصور الحدث فور وقوعه بدقة متناهية، وتحفظه، وتمكن من استرجاعه عند الحاجة للتحقق من صدقه، أو توثيقه.

والفارق بين اعتبار الأقدام، واعتبار الكتف يسير لكن في نظري أن اعتبار السبق بالأقدام أكثر وضوحاً ودقة في ما جد من وسائل الرصد، وحبس الصورة، أما العنق فإن الداعي لاعتباره كما صرح الماوردي: هو أن العنق يشاهده ويتحققه القريب والبعيد، وربما دعت الضرورة إليه ليشاهده شهود السباق فيشهدوا به للسابق على المسبوق[2].

ومن المعلوم أن هذا الداعي يمكن التغلب عليه بأن يكون عند الغاية من يضبط السابق منهما ليشاهده عن قرب[3]، وله أن يغرز قصبة في نهاية مسافة السباق يأخذها السابق ليظهر سبقه[4]، أو يخط خطاً عند نهاية المسافة من جازه أولا فهو السابق[5] مستعيناً بما جد من وسائل الرصد، والتوثيق في ذلك.

أما الخبر الذي احتج به من اعتبر السبق بالأذن، فقد أجيب عنه من وجهين:

---

(1) انظر: روضة الطالبين (359/10).

(2) انظر: الحاوي (197/15).

(3) انظر: الإقناع للحجاوي (546/2)، شرح منتهى الإرادات (89/4).

(4) انظر: روضة الطالبين (361/10)، مغني المحتاج (315/4).

(5) انظر: التاج والإكليل (610/4).

أحدهما: أن المقصود به ضرب المثل على وجه المبالغة لا تحديد ما يحصل به السبق[1].

والثاني: يحتمل أنه محمول على الفرسين إذا تساويا في طول العنق، ومدها؛ لأن السبق بسرعة العدو، وقد يكون أحدهما أسرع، وأذن الآخر أسبق بأن يرفع رأسه قليلاً، والآخر يمد عنقه، فيسبق بأذنه[2].

أما إذا اختلفت المركوبات في طول العنق، فقد صرح فقهاء الشافعية، والحنابلة بأن العبرة حينئذ بالسبق بالكتف[3]، أما في الإبل فلما تقدم من أن فيها ما يرفع رأسه عند العدو، وفيها ما يمد عنقه، ويرخي رأسه، فربما سبق رأسه لمد عنقه لا لسبقه، فاعتبر الكتف[4].

وأما في الخيل ونحوها؛ فلتعذر اعتبار العنق حينئذ؛ لأن طويل العنق قد يسبق برأسه لطول عنقه لا لسرعة عدوه[5].

---

(1) انظر: الحاوي (196/15)، البيان (437/7).

(2) انظر: البيان (437/7)، المغني (415/13).

(3) انظر: الحاوي (197/15)، المهذب (282/2)، البيان (435/7)، روضة الطالبين (359/10)، المغني (415/13)، الشرح الكبير للمقدسي (32/15)، الإقناع للحجاوي (546/2)، شرح منتهى الإرادات (88/4). ولم أجد بياناً للحكم في هذه الحال في كتب الحنفية، والمالكية.

(4) انظر: أسنى المطالب (231/4)، مغني المحتاج (315/4)، المغني (415/13)، شرح منتهى الإرادات (88/4).

(5) انظر: المهذب (282/2)، المغني (41553/13)، شرح منتهى الإرادات (88/4).

فإن تقدم أقصرهما عنقاً، فهو السابق، وإن تقدم الآخر، نظر: إن تقدم بقدر زيادة الخلقة فما دونها، فليس بسابق، وإن تقدم بأكثر فسابق[1].

(1) انظر: الحاوي (197/15)، المهذب (282/2)، البيان (435/7)، روضة الطالبين (359/10)، المغني (4153/13)، شرح منتهى الإرادات (89/4).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد:

فقد حاولت بتسليط الضوء على هذا الموضوع الإسهام –ولو بجهد المقل– فيما يلي:

أ– إبراز اهتمام الشريعة الإسلامية وعنايتها بكل ما يسهم في تحقيق القوة والهيبة للأمة الإسلامية، ويرفع من شأنها، ويعلي مكانتها بين الأمم ومما يتجلى به ذلك:

1– تجويزها للمسابقة على ما يركب عادة من الحيوانات مجاناً بلا خلاف بين الأئمة الأربعة.

2– تجويزها للمسابقة بجعل على ما يعد آلة للجهاد مما يركب عادة من الحيوانات إذ لا يخفى ما في ذلك من إعداد القوة، وترويض النفوس على أمور الجهاد، والتدريب لها على استخدام آلته، وتمرين المركوبات ليسهل استخدامها والاستفادة منها عند الحاجة بكامل طاقتها.

إذ اتفق الأئمة الأربعة على جواز المسابقة بجعل على الخيل والإبل.

كما أن القول بجواز المسابقة بجعل على الفيلة والبغال والحمير هو القول الراجح إذ يشملها عموم قوله صلى الله عليه وسلم "لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر"[1].

ب–إبراز عناية الفقهاء بضبط الأحكام الشرعية، وسبقهم إلى بيان كيفية تطبيقها؛ ومن نماذج ذلك:

---

(1) تقدم تخريجه في (ص2).

1- اشتراط الضوابط التالية لجواز المسابقة بجعل على ما يركب عادة من الحيوانات:

1- أن يكون المركوب آلة للقتال.

2- تعيين المركوبين.

3- تكافؤ المركوبين.

4- تحديد مسافة السباق بداية ونهاية.

5- أن تكون المسافة مما جرت العادة بتحمل المركوبين له.

6- أن يكون الجعل معلوماً.

7- الخروج بمال المسابقة عن شبهة القمار بأن لا يخرجه جميع المتسابقين إذ اتفقت مذاهب الأئمة الأربعة على اعتبار هذا الشرط إلا أن بعض المحققين –كشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والشيخ عبد الرحمن بن سعدي وتلميذه الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمهم الله- نازعوا في اشتراط هذا الضابط، ورأوا أن المسابقة بجعل مستثناة من شبهة القمار، وقد وضحت وجهة نظرهم في صلب البحث.

2- اجتهادهم في بيان ضابط ما يحصل به السَّبْق إذا سكت عن بيانه في العقد، وحاصل ما ذكروه في ذلك: أن المركوبات إن كانت مختلفة في طول العنق اعتبر السَّبْق بالكتف كما صرّح بذلك فقهاء الشافعية والحنابلة.

أما إن كانت متساوية في أعناقها طولاً وقصراً، فقد اختلف الفقهاء في ما يعتبر به السَّبْق على المذاهب التالية:

الأول: أن المعتبر في الخيل ونحوها السَّبْق بالعنق، أما في الإبل ونحوها فالمعتبر السَّبْق بالكتف.

والثاني: أن المعتبر هو السَّبْق بالأقدام، فما تقدمت يداه حكم بسبقه.

والثالث: أن المعتبر هو السَّبْق بالأذن، فإذا سبق أحد المركوبين بأذنه عد سابقاً.

الرابع: أن المعتبر هو أن يكون رأس الثاني عند مؤخر الأول، وإلا لم يعد سابقاً.

الخامس: أن المعتبر عرف الناس في كل زمان ومكان بحسبه.

وأنت ترى التقارب بين هذه الضوابط إذ الفرق بينها يسير لكن لعل أضبطها هو المذهب الثاني؛ لأنه لا يختلف بتفاوت أنواع المركوبات وأعناقها؛ ولتيسر ضبطه. والله أعلم.

هذا، ولا يخفى أن هذا البحث من جملة عمل البشر الذي لا يسلم من الخلل والزلل، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خلل أو زلل فمن نفسي وحسبي أني قد بذلت فيه جهدي والكمال لله وحده.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

1- الاختيار لتعليل المختار، للعلامة عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي، تحقيق علي عبد الحميد أبو الخير، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م).

2- إرشاد أولي البصائر والألباب لنيل الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، مكتبة المعارف الرياض (1400هـ).

3- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للحافظ محمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (1405هـ-1985م).

4- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبو يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

5- الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم الحجاوي المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (1418هـ-1997م).

6- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م).

7- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى (1417هـ-1997م).

8- البيان في مذهب الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني بعناية قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

9- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للإمام عثمان بن علي الزيلعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1420هـ-2000م).

10- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، للإمام يحيى بن شرف النووي، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى (1408هـ-1988م).

11- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار نشر الكتب الإسلامية، لاهور، باكستان.

12- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، تحقيق سعيد أحمد أعراب، (1404هـ-1984م).

13- التنبيه في الفقه الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، عالم الكتب، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م).

14- الجامع الصحيح سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق الشيخ إبراهيم عطوه عوض، دار الحديث، القاهرة.

15- الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أبي حاتم الرازي القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت (1405هـ).

16- الجرح والتعديل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، مطبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد بالهند، الطبعة الأولى (1372هـ).

17- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1417هـ-1996م).

18- الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1414هـ-1994م).

19- حلية الفقهاء، لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى (1403هـ-1983م).

20- در المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين، للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى (1419هـ-1998م).

21- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الأستاذ محمد أبو خبزة، درا الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى (1994م).

22- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (1412هـ-1991م).

23- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، لأبي منصور الأزهري، مطبوع في مقدمة الحاوي الكبير للماوردي بتحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى (1414هـ-1994م).

24- سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة (1414هـ-1994م).

25- سنن أبي داود، الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الجنان، بيروت، الطبعة الأولى (1409هـ-1988م).

26- سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الرابعة (1406هـ-1986م).

27- السنن الصغرى للنسائي، دار المعرفة، بيروت الطبعة الثانية (1412هـ-1992م).

28- السنن الكبرى، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، دار المعرفة، بيروت.

29- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لسيدي محمد الزرقاني، مطبعة مصطفى محمد بمصر (1355هـ-1936م).

30- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدمة، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م).

31- الشرح الكبير، للشيخ سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير، وبهامشه تقريرات المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1417هـ-1996م).

32- الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى (1425هـ).

33- شرح النووي لصحيح مسلم، للعلامة يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م).

34- شرح منتهى الإرادات، دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (1421هـ-2000م).

35- شعب الإيمان، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ).

36- صحيح البخاري مع فتح الباري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ-1989م).

37- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1415هـ-1995م).

38- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1410هـ-1989).

39- الفروسية لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق مشهور حسن بن سلمان، دار الأندلس، حائل، الطبعة الأولى (1414هـ).

40- القوانين الفقهية، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

41- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (1407هـ-1984م).

42- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة، الدار السلفية، الطبعة الأولى (1400هـ).

43- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي الهيثمي، دار الكتاب العربي، (1982م).

44- مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (1416هـ-1995م).

45- مختصر الطحاوي، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى (1406هـ-1986م).

46- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، للإمام الحافظ ابن حزم الظاهري، بعناية حسن أحمد إسبر، دار ابن حزم الطبعة الأولى (1419هـ-1998م).

47- مسائل أبي الوليد بن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت.

48- المستدرك على الصحيحين، للحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1411هـ).

49- مسند الإمام أحمد بن حنبل، إشراف الدكتور سمير طه المجدوب، المكتب الإسلامي الطبعة الأولى (1413هـ-1993م).

50- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1414هـ-1994م).

51- المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي في بيروت، الطبعة الثانية (1403هـ).

52- معالم السنن، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المكتبة العلمية، الطبعة الثانية.

53- معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري لسعد بن جنيدل، دارة الملك عبد العزيز الرياض مكتبة الدارة (1419هـ)

54- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

55- معجم لغة الفقهاء، وضع أ.د/ محمد رواس قعله جي، دار النفائس، الطبعة الأولى (1416هـ-1996م).

56- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت.

57- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

58- المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، الطبعة الأولى (1410هـ-1990م).

59- المقنع، لموفق الدين بن قدامة دار هجر الطبعة الأولى (1415هـ-1995م).

60- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للإمام أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار الكتاب العربي، الطبعة الرابعة (1404هـ-1984م).

61- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ-1995).

62- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ-1995م).

63- الموطأ، للإمام مالك بن أنس، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة.

64- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

65- النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، لمحمد بن أحمد بن محمد بن بطال الركبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (1416هـ-1995م).

66- النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، دار الفكر، تحقيق طاهر أحمد الرازي، ومحمد محمد الطناحي.

فهرس الموضوعات

المقدمة.....405

خطة

البحث.....407

منهج البحث.....408

المبحث الأول: في تعريف المسابقة، وبيان حكم المسابقة على ما يركب عادة من الحيوانات.....410

المطلب الأول: في تعريف المسابقة.....410

المطلب الثاني: في حكم المسابقة على الخيل، والإبل.....410

المطلب الثالث: حكم المسابقة على الفيلة.....413

المطلب الرابع: حكم المسابقة على البغال والحمير.....415

المبحث الثاني: في حقيقة عقد المسابقة من حيث اللزوم وعدمه، وضوابط المسابقة على المركوب من الحيوانات، وما يحصل به السَّبْق..... 419

المطلب الأول: في حقيقة عقد المسابقة من حيث اللزوم والجواز.....419

المطلب الثاني: ضوابط المسابقة بعوض على المركوب من الحيوانات.....421

المطلب الثالث: في ما يحصل به السبْق.....437

الخاتمة.....

441

فهرس المصادر والمراجع.....444
فهرس الموضوعات.....452